

الجرميين ، هي أيضاً السنة الدولية لمحو الأمية<sup>(٣٥)</sup> ، التي تتصل أهدافها اتصالاً مباشراً بالاحتياجات الفردية للسجناء ، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الكبيرة التي تبذلها الأمم المتحدة ، في التحضير للمؤتمر الثامن ، لإيجاد مزيد من الإقرار بأهمية التعليم في السجون<sup>(٣٦)</sup> ،

١ - يوصي الدول الأعضاء ، والمؤسسات ودوائر الإرشاد التعليمي المناسبة وغير ذلك من المنظمات ، بتعزيز التعليم في السجون بالقيام ، في مجلة أمور ، بما يلي :

- (أ) تزويد المؤسسات الإصلاحية بالمربيين وبالخدمات المصاحبة ورفع المستوى التعليمي لموظفي السجون :
- (ب) استحداث إجراءات لاختيار الموظفين وتدريبهم على أسس مهنية ، وتوفير الموارد والمعدات الازمة :
- (ج) التشجيع على تقديم البرامج التعليمية للمجرمين داخل السجون وخارجها ، وعلى توسيع نطاق هذه البرامج :
- (د) استحداث تعليم مناسب لاحتياجات السجناء وقدراتهم ، بما يتفق ومقتضيات المجتمع :
- ٢ - يوصي أيضاً الدول الأعضاء بما يلي :

(أ) أن تقدم أنواعاً مختلفة من التعليم الذي يسهم إسهاماً وافراً في منع الجريمة وإعادة التربية الاجتماعية للسجناء والحد من العودة إلى الإجرام ، مثل برامج محو الأمية ، والتدريب المهني ، والتعليم المتواصل بهدف تحديث المعارف ، والتعليم العالي ، وما إلى ذلك من البرامج الكفيلة بتعزيز التنمية البشرية للسجناء :

(ب) أن تنظر في زيادة اللجوء إلى بدائل السجن واتخاذ التدابير الرامية إلى إعادة الاستقرار الاجتماعي إلى السجناء بهدف تيسير تعليمهم وإدماجهم في المجتمع من جديد :

٣ - يوصي كذلك بأن تضع الدول الأعضاء في اعتبارها ، لدى وضع السياسات التعليمية ، المبادئ التالية :

- (أ) ينبغي أن يهدف التعليم في السجن إلى تنمية جميع جوانب الفرد ، مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجناء :
- (ب) ينبغي أن تتاح لجميع السجناء فرصة الحصول على التعليم ، بما في ذلك برامج محو الأمية ، والتعليم الأساسي ، والتدريب المهني ، والأنشطة الإبداعية والدينية والثقافية ، والتربية البدنية والألعاب الرياضية ، والتربية الاجتماعية ، والتعليم العالي ، ومرافق المكتبات :

(٣٥) انظر : قرار الجمعية العامة رقم ٤٢/٤٠ .

(٣٦) انظر A/CONF.144/RPM.4 A/CONF.144 و A.5 و A.1 و Corr.1 و Corr.2 و ٣ و ٤ و ٥ و ٥ .

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة على التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتحقيق أهداف هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣  
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

## ٢٠/١٩٩٠ - التعليم في السجون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد على حق الجميع في التعليم ، المكرس في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup> ، وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٢)</sup> ،

وإذ يذكر بالقاعدة ٧٧ منقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٣٣)</sup> التي تشدد ، في مجلة أمور ، على ضرورة اتخاذ التدابير الازمة لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ، وعلى أن يكون تعليم الأمين والأحداث إلزامياً ، وعلى أن يكون تعليم السجناء ، في حدود المستطاع عملياً ، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد ،

وإذ يذكر أيضاً بالقاعدة ٢٢ - ١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)<sup>(٣٤)</sup> ، التي تنص على ضرورة الالتجاء إلى التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية الازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث ، ويدرك أيضاً بالقاعدة ٢٦ ، التي تؤكد أهمية التعليم والتدريب المهني بالنسبة لجميع الأحداث المحتجزين .

وإذ يضع في اعتباره حرص الأمم المتحدة الدائم على إضفاء طابع إنساني على القضاء الجنائي وحماية حقوق الإنسان ، وأهمية التعليم في تنمية الفرد والمجتمع ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الكرامة الإنسانية صفة ملزمة ومصونة لكل كائن بشري ، وشرط مسبق للتعليم الذي يستهدف تنمية جميع جوانب الفرد ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن سنة ١٩٩٠ ، وهي السنة التي سينعقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة

(٣١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٢) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣٣) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.88.XIV.١) .

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣ ، المرفق .

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، نتائج الجهد التي يبذلها في هذا الصدد :

٧ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، إلى النظر في مسألة التعليم في السجون .

الجلسة العامة ١٣  
٢٤ أيار / مايو ١٩٩٠

#### ٢١/١٩٩٠ - تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره خطة عمل ميلانو<sup>(٢٩)</sup> والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد<sup>(٣٠)</sup>، التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتغافل في استعمال السلطة<sup>(٣١)</sup> ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام<sup>(٣٢)</sup> ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٣٣)</sup> ، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية<sup>(٣٤)</sup> ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٣٥)</sup> ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيعينغ)<sup>(٣٦)</sup> ، ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة<sup>(٣٧)</sup> ، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب<sup>(٣٨)</sup> ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك إجراءات التأمين الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٣٩)</sup> ، والإجراءات الرامية إلى

(ج) ينبغي بذل كل جهد لتشجيع السجناء على المشاركة النشطة في جميع جوانب التعليم :

(د) ينبغي لجميع المسؤولين عن إدارة السجون وتدبير شؤونها أن يعملوا على تيسير التعليم ودعمه بقدر الإمكان :

(ه) ينبغي أن يشكل التعليم عنصراً أساسياً في نظام السجون ، وينبغي تلافي تشبيط هم السجناء عن المشاركة في برامج التعليم النظامي المقررة :

(و) ينبغي أن يهدف التدريب المهني إلى زيادة تنمية شخصية الفرد ، وأن يكون أيضاً مساراً للاحتجاهات السائدة في سوق العمل :

(ز) ينبغي أن يعهد إلى الأنشطة الإبداعية والثقافية بدور هام نظراً لما تتطوّر عليه من إمكانيات خاصة تكّن السجناء من تنمية شخصياتهم والتعبير عنها :

(ح) ينبغي أن يسمح للسجناء ، حيثما أمكن ، بالمشاركة فيما يُقدم من تعليم خارج السجن :

(ط) حيثما تعيّن أن يجري التعليم داخل السجن ، ينبغي إشراك المجتمع الخارجي فيه إشراكاً كاملاً بقدر الإمكان :

(ي) ينبغي توفير ما يلزم من الأموال والمعدات والمعلمين بغية تكثين السجناء من تلقى التعليم الملائم :

٤ - يبحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمكتب الدولي للتربية التابع لها ، وبالتعاون مع اللجان الإقليمية والمعاهد الإقليمية والأقاليمية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الداشرة في منظومة الأمم المتحدة ، ومع المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الاشتراك في هذه العملية إشراكاً نشطاً :

٥ - يطلب إلى الأمين العام ، رهناً بتوفّر الأموال من خارج الميزانية ما يلي :

(أ) أن يضع مجموعة من المبادئ التوجيهية دليلاً عن التعليم في السجون يهيئ الأساس اللازم للمضي قدماً في تطوير التعليم في السجون ويسهل تبادل الدررية والخبرة حول هذا الجانب من ممارسات السجون فيما بين الدول الأعضاء :

(ب) أن يعقد اجتماعاً دولياً للخبراء حول موضوع التعليم في السجون ، بهدف صوغ استراتيجيات موجهة إلى الأغراض العملية في هذا المجال ، بتعاون من المعاهد الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(٣٧) قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٠ ، المرفق .  
(٣٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ ، المرفق .  
(٣٩) قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٤ ، المرفق .  
(٤٠) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب / أغسطس - ٦ آيلول / سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ .

(٤١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ ، المرفق .  
(٤٢) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب / أغسطس - ٦ آيلول / سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال - ١ ، المرفق الأول .  
(٤٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧ ، المرفق .